فصل في امثلة من تبنى الميزان من الزكاة الى الصوم فمن ذلك

ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد والمكاتب زكاة حتى يعتق مع قوله ايضا من سئل هل في مال المملوك زكاة فقال في مال كل مسلم زكاة في ماتين خمسة فما زاد فبالحساب اى في مايتى درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل الكرم والسخا من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر مع حديث البيهقي عن طاوس قال قال معاذ بن جبل ايتوني بخميص او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة وفي رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه على اخذ الواجب من عين كل جنس ولنقله في بعض الاحاديث الى بدل معين من الحيوانات والثاني مخفف لاخذه عن الجنس غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ان لم يثبت نسخ لاحدى الروايتين او تصحيح لرواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناقة مسنة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال فنعم اذا وفي رواية انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت ففيه جواز اخذ القيمة في الزكوات ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل

اجر

اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ومع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ومع رواية البيهقي عن عمر بن الخطاب انه ضرب على كل فرس دينارا او دينارا فالاول وما معه مخفف بالعفو عنها والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الشريعة ومن ذلك حديث البيهقي عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يوخذ ممن عصر زيتونه يوم يعصر فيما سقت السما والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقي بوشا الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ حبه خمسة اوسق فيعصر ويوخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قال يا رسول الله احم لي جبله فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد العزيز فقال امل علي في العسل صدقة فقال لا ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ والحسن فالاول مشدد والثاني وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة ورواية عن علي ليس في الخضر والبقول صدقة وبه قال عطا وقال ليس في الخضر شي من الخضر صدقة والفواكه كلها صدقة اي فيها صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السما والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب العشر فعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ومن ذلك رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نسا المسلمين ان يصدقن حليهن قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مايتى درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ويصح حمل الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في يد ثقة وفي رواية عن ابن عمر وعثمان ما كان من دين في يد ثقة فهو بمنزلة

Copyright ... King Saud University